

مقرر المنبر 1/1 - النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

إن الاجتماع العام،

يعتمد النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

أولاً - النطاق

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً لقرار يصدر عن الاجتماع العام وامثالاً لهذه المواد.

ثانياً - التعاريف

المادة 2

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) "المنبر" هو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ب) "أعضاء المنبر" هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تعرب عن اعترافها بالانضمام إلى عضوية المنبر.
- [ما زالت المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي قيد النقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن⁽¹⁾.
- (ج) "الاجتماع العام" يعني الهيئة المعنية باتخاذ القرارات في المنبر، والمؤلفة من كل أعضاء المنبر؛
- (د) "الدورة" تعني أي دورة عادية أو استثنائية للاجتماع العام؛
- (هـ) "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" هم أعضاء المنبر الحاضرون في دورة ما، ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين؛
- (و) "الأمانة" هي أمانة المنبر؛

(1) باب المشاركة مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بصفة مراقب بصورة مؤقتة.

(ز) "المراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وأي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، بما يشمل منظمات وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁽²⁾، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر وتكون قد أخطرت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام الواردة في هذا النظام الداخلي؛

(ح) "الجلسة" هي جلسة واحدة في أي دورة من دورات الاجتماع العام للمنبر؛

(ط) "المكتب" هو هيئة الأعضاء المنتخبين في مكتب دورة الاجتماع العام على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي؛

(ي) "عضو المكتب" هو أي شخص يشغل إحدى الوظائف في المكتب؛

(ك) "تعددية التخصصات" تشير إلى نهج يتعدى حدود الكثير من التخصصات ونظم المعرفة ونهجها ليشكل نهجاً شاملاً يركز على مشاكل معقدة تتطلب خبرات في اختصاصين أو أكثر. وتنشأ تعددية التخصصات عندما يقوم حوار بين العلماء (بمن فيهم علماء الطبيعة والاجتماع)، وخبراء السياسات والخبراء التقنيين، ومديري الموارد الطبيعية، وغيرهم من أرباب المعرفة ومستخدميها، في إطار مناقشة مفتوحة تراعي وجهة نظر كل جانب.

ثالثاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدتها

المادة 3

يقرر الاجتماع العام مكان ومواعيد انعقاد كل دورة في الدورة السابقة. ويتخذ المكتب هذا القرار إذا تعذر ذلك.

المادة 4

تدعو الأمانة الأعضاء والمراقبين في المنبر وتخطرهم بمكان ومواعيد انعقاد أي دورة قبل الموعد المقرر لبدء الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

(2) يشمل ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

رابعاً - الأعضاء والمراقبون

المادة 5

- 1 - باب عضوية المنبر مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يمكن أن تصبح أعضاء بعد الإعراب عن نيتها في أن تصبح أعضاء في المنبر.
- 2 - [ما زالت المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي قيد النقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن]⁽³⁾.

[2 مكررا - باب عضوية المنبر مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويجوز لأي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تشارك في مداوات المنبر شأنها شأن أي عضو من أعضائه الآخرين. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يكون عدد أصواتها مساويا لعدد أصوات دولها الأعضاء المشاركة كأعضاء في المنبر [والحاضرة والمؤهلة للتصويت وقت الاقتراع]. على أنه لا تمارس أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في اتخاذ القرارات بالتزامن مع دولها الأعضاء المشاركة كأعضاء في المنبر، والعكس صحيح. ولا تُعتبر أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضواً إضافياً عند حساب النصاب القانوني.]

[2 مكررا - صيغة بديلة يجوز أيضاً للاتحاد الأوروبي، باعتباره منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المكونة من دول ذات سيادة في منطقة ما، التي تكون الدول الأعضاء فيها قد أحالت إليها الاختصاصات المتعلقة بالمسائل المدرجة ضمن نطاق عمل المنبر، أن يكون عضواً في المنبر ضمن نطاق هذه الاختصاصات ودون أي حقوق مشاركة أخرى غير تلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويقدم الاتحاد الأوروبي إعلان اختصاصات يبين فيه نطاق اختصاصاته فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق عمل المنبر. وبغض النظر عن أي حكم آخر من الأحكام الواردة في أي صك أو قرار من الصكوك والقرارات المنظمة لعمل المنبر، غير أحكام هذه الفقرة، لا يجوز للاتحاد الأوروبي أن يمارس إلا حقوق المشاركة التالية باسم دوله الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن اختصاصه، وذلك فقط عندما لا تمارس الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذه الحقوق:

(أ) الحق في التكلم بالدور، وليس بعد إعطاء الكلمة لجميع الدول المشاركة؛

(ب) الحق في الرد؛

(3) باب المشاركة مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بصفة مراقب مؤقتاً.

(ج) الحق في عرض المقترحات [؛ و]

(د) [الحق في المشاركة في قرارات الاجتماع العام، بما يشمل الإدلاء بصوته والانضمام إلى توافق الآراء أو الاعتراض عليه. وتشمل أي ممارسة لحق التصويت يقوم بها الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء عدد أصوات دوله الأعضاء التي هي أعضاء في المنبر وتحضر الاجتماع ويحق لها التصويت.]

وهذه الحقوق شاملة وحصرية، ولا يجوز للاتحاد الأوروبي أن يمارسها بشأن مسألة معينة إذا مارستها أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ولا يجوز العكس أيضا. وعلى سبيل المثال، لا يُحتسب الاتحاد الأوروبي في تحديد النصاب القانوني، ولا يحق له أن يسعى إلى تولي أي مناصب قيادية في الاجتماع العام، مثل منصب الرئيس أو نائب الرئيس، أو مناصب في أي هيئة أخرى من الهيئات المسؤولة عن إدارة المنبر أو رسم سياساته، مثل المكتب. وإذا تكلم الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء، فإنه يُمنح نفس المدة الزمنية المخصصة لأي عضو آخر.]

قبول المراقبين

المادة 6

- 1 - يعتمد الاجتماع العام في دورته الأولى سياسة المنبر وإجراءاته المتعلقة بقبول المراقبين.
- 2 - تنطبق الأحكام المتعلقة بالمراقبين المبينة في النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدورة الأولى للاجتماع العام، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك بتوافق الآراء.
- 3 - [ترد السياسة العامة للمنبر والإجراءات التي يتبعها بشأن قبول المراقبين في المرفق الأول لهذا النظام الداخلي.]

مشاركة المراقبين

المادة 7

يجوز لأي مراقب أن يشارك، بناء على دعوة من الرئيس، في الاجتماع العام دون أن يكون له الحق في التصويت أو الانضمام إلى توافق الآراء أو عرقلته.

خامساً - جدول الأعمال

المادة 8

- 1 - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو في المنبر أن يطلب من أمانة الاجتماع العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 2 - توزع الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى التي سُنظر فيها أثناء الدورة، على الأعضاء ومَنْ يحق لهم أن يمثلوا بصفة مراقبين، وذلك باللغات الرسمية للمنبر وقبل الموعد المقرر لبدء انعقاد الدورة بستة أسابيع على الأقل.
- 3 - خلال الفترة ما بين توزيع جدول الأعمال المؤقت وإقراره من قِبَل الاجتماع العام، يجوز لأعضاء المنبر أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، هذه البنود في جدول أعمال مؤقت مستكمل.

المادة 9

- في بداية كل دورة يقوم أعضاء المنبر الحاضرون بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للفقرة 3 من المادة 8.

المادة 10

- يجوز للاجتماع العام، إن هو قرر ذلك، تنقيح جدول أعماله بإضافة بنود إليه أو حذف بنود منه أو تعديل بنود فيه.

سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

المادة 11

- يمثل كل عضو من أعضاء المنبر المشاركين في أي دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يلزمه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته بتلك الصفة من جانب رئيس الوفد.

المادة 12

1 - ينبغي أن تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي أعضاء المنبر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة من افتتاح الدورة إذا أمكن ذلك. وينبغي أن تقدّم إلى الأمانة أيضاً المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في تشكيل أي وفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية.

2 - ينبغي أن تصدر وثائق تفويض ممثلي أي عضو من أعضاء المنبر، إما عن رئيس دولة العضو أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها أو بالنيابة عنهم، وفقاً لسياسات كل بلد وقوانينه. [أما وثائق تفويض ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي فتصدر عن السلطة المختصة في المنظمة المعنية.]

المادة 13

يفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع العام.

المادة 14

يحق لممثلي أعضاء الاجتماع العام أن يشاركوا بصفة مؤقتة في دورته ريثما يتخذ الاجتماع العام قراراً بقبول وثائق تفويضهم. ولا يحق لهؤلاء الممثلين المشاركة في اتخاذ القرارات حتى تُقبل وثائق تفويضهم.

سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

المادة 15

1 - تقترح الحكومة [الحكومات] [الأعضاء] [الأعضاء في المنبر] مرشحين لعضوية المكتب لكي ترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام.

2 - يُنتخب أعضاء مكتب الاجتماع العام المؤلف من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين، من بين أعضاء المنبر. وتُمثل كل منطقة بعضوين في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي. ويكون اختيار الرئيس ونوابه الأربعة، الذين يعمل أحدهم مقرراً، بشكل يراعي على النحو الواجب الخبرات العلمية والتقنية، ويُختارون من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويضطلع أعضاء المكتب الخمسة الآخرون بالمهام الإدارية ذات الصلة. ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يحل محلهم.

- 3 - مدة عضوية عضو المكتب ثلاث سنوات مع إتاحة الفرصة لإعادة انتخابه لمدة عضوية تالية واحدة. وتبدأ مدة العضوية هذه عند نهاية الدورة التي ينتخب فيها العضو وتنتهي باختتام أعمال الدورة التي ينتخب فيها من يخلفه. ويجري التناوب على منصب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة انتخاب الرئيس.
- 4 - يجوز لكل منطقة أن تعين مناوبين لممثليها يوافق عليهم الاجتماع العام، وذلك لتمثيل المنطقة في اجتماعات المكتب في حالة عدم تمكن عضو (أعضاء) المكتب من الحضور.

المادة 16

يجتمع المكتب حسب الضرورة، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية.

المادة 17

1 - يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) تمثيل المنبر؛
- (ب) إعلان افتتاح كل دورة واختتامها؛
- (ج) رئاسة دورات الاجتماع العام وجلسات المكتب؛
- (د) كفالة مراعاة هذا النظام الداخلي وفقاً لتعاريف المنبر ومهامه ومبادئه التشغيلية؛
- (هـ) منح المشاركين الحق في الكلام؛
- (و) تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة 36؛
- (ز) البت في أي نقاط نظام؛
- (ح) القيام، رهنأً بأحكام هذا النظام الداخلي، بممارسة السيطرة الكاملة على سير العمل وحفظ النظام.

2 - يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح ما يلي:

- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛

(ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لعضو أو مراقب التكلم فيها بشأن مسألة ما؛

(ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛

(د) تعليق أو تأجيل الجلسة.

3 - يظل الرئيس والمكتب، أثناء ممارستهما لمهامهما، خاضعين في جميع الأوقات لسلطة الاجتماع العام.

المادة 18

يشترك الرئيس في الدورات بصفته رئيساً ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

المادة 19

1 - يسمي الرئيس، في حال تغيبه عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد نواب الرئيس ليعمل بصفة رئيس.

2 - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس صلاحيات الرئيس وواجباته ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

المادة 20

1 - إذا استقال الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد في الدورة التالية ليشغل المنصب إلى حين انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس الذي سيترك منصبه. وإلى حين انتخاب رئيس جديد، يتولى أحد نواب الرئيس أعمال الرئيس بالنيابة، حسب ما يتفق عليه المكتب.

2 - إذا استقال أحد أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يحل محله العضو المناوب من نفس المنطقة.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة 21

1 - ينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

2 - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء المكتب عن طريق التصويت:

(أ) يجرى التصويت في الدورات العادية للاجتماع العام؛

(ب) لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛

(ج) تحسم جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتجري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛

(د) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

الترشيحات

المادة 22

1 - يتعين أن يستوفي جميع المرشحين للانتخاب لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس، الخبرات ذات الصلة من واقع المبادئ التوجيهية المتفق عليها. ويتعين تقديم السير الشخصية لجميع المرشحين إلى الأمانة وأن تُتاح لأعضاء المنبر قبل إجراء الانتخابات.

2 - تدعو أمانة المنبر أعضائه إلى أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادة 15، ترشيحات خطية للمرشحين مرفقة بالسير الذاتية لهم، وذلك قبل الانتخابات المقررة بأربعة أشهر على الأقل. ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب ما يتراءى له. وتنشر الأمانة أسماء المرشحين [وسيرهم الذاتية]، وكذلك اسم المنطقة المقدمّة للترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر في إطار زمني ييسر على أعضاء المنبر النظر في هؤلاء الأشخاص.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 23

1 - يجوز للاجتماع العام:

(أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الأهداف التي قد يتم الاتفاق عليها في إحدى دورات الاجتماع العام؛

(ب) تحديد المسائل التي ستنتظر فيها أي هيئة فرعية؛

(ج) تحديد اختصاصات أي هيئة فرعية.

2 - يُتقَى الاجتماع العام قيد الاستعراض تشكيل هيئاته الفرعية وفعاليتها ومدى الحاجة إليها، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، باعتبار ذلك جزءاً من الاستعراض الدوري لسير عمل المنبر.

المادة 24

يقدم فريق الخبراء المتعدد التخصصات تقاريره إلى الاجتماع العام ويتولى تنفيذ المهام العلمية والتقنية التي يوافق عليها الاجتماع العام، على النحو المبين في الوثيقة (UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول، التذييل الأول) المتعلقة بمهام المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية، وينظم الفريق نفسه على النحو الذي يراه مناسباً لتنفيذ برنامج العمل.

المادة 25

1 - تستند العضوية المؤقتة في الفريق إلى تمثيل متساو قوامه خمسة مشاركين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وتسري هذه العضوية لفترة لا تزيد عن السنتين للسماح بالاتفاق على الهيكل الإقليمي النهائي وتشكيلة الخبراء النهائية في إحدى دورات الاجتماع العام. ويكون أعضاء المكتب مراقبين في الفريق أيضاً خلال هذه الفترة.

2 - [ويكون أعضاء المكتب أعضاء مراقبين في الفريق]. ويشترك رؤساء الهيئات الفرعية العلمية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، بصفة مراقبين.

3 - يُنتخب أعضاء الفريق بناءً على خبرتهم الشخصية ولا يراد بهم تمثيل أي منطقة بذاتها.

[المبادئ التوجيهية لترشيح واختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات]

المادة 26

يقترح الأعضاء [والمراقبون] في المنبر أسماء المرشحين لعضوية الفريق لكي ترشحهم المناطق وينتخبهم الاجتماع العام. وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحيتها، يبت الاجتماع العام في ذلك. ومع مراعاة التوازن الجنساني والتوازن بين التخصصات، تسمى كل منطقة خمسة مرشحين لعضوية الفريق. ويمكن أخذ المعايير التالية [بما في ذلك الخبرات المكتسبة من العضوية في أفرقة سابقة] في الحسبان عند ترشيح واختيار أعضاء الفريق:

- (أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والمعارف التقليدية في صفوف أعضاء الفريق؛
- (ب) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (ج) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياساتية الدولية.

[المادة 27]

- 1 - تدعو أمانة المنبر الأعضاء [المراقبين] في المنبر إلى أن يقدموا إلى الأمانة ترشيحات خطية للمرشحين لعضوية الفريق مرفقة بالسير الذاتية لهم قبل موعد الانتخاب المقرر بأربعة أشهر على الأقل. وتقدم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة، وتتاح لأعضاء المنبر مع أسماء المرشحين، وكذلك اسم المنطقة أو المراقب المقدم للترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر.
- 2 - ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب ما يترأى له.

انتخاب أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

[المادة 28]

- 1 - ينتخب الاجتماع العام أعضاء الفريق بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.
- 2 - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء الفريق عن طريق التصويت:
- (أ) يجرى التصويت في الدورات العادية للاجتماع العام؛
- (ب) يكون لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛
- (ج) تُحسم جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتجري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛
- (د) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

المادة 29

- 1 - مدة عضوية جميع أعضاء المكتب ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة عضوية تالية واحدة. وينبغي أن تبدأ مدة عضوية كل عضو من أعضاء الفريق عند نهاية الدورة التي ينتخب فيها وأن تنتهي باختتام أعمال الدورة التي ينتخب فيها من يخلفه.
- 2 - ينتخب أعضاء الفريق رئيس الفريق أو رؤساءه المشاركين ويتناوب كل أعضاء الفريق رئاسته على فترات منتظمة.

المادة 30

- 1 - يسمي الرئيس، في حالة تغيبه عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد أعضاء الفريق ليقوم بدور الرئيس.
- 2 - تكون لعضو الفريق الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وواجباته.

المادة 31

- 1 - إذا استقال الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال ولايته أو تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد من قِبَل أعضاء الفريق في الدورة التي يُعرف فيها أن الرئيس لن يتمكن من إتمام الولاية المنوطة به، ليشغل المنصب إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من ولاية الرئيس الذي سيترك منصبه.
- 2 - إذا استقال أحد أعضاء الفريق أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إتمام الولاية المنوطة به أو تأدية مهام منصبه، يحل محله عضو مناوب ترشحه نفس المنطقة ويختاره الاجتماع العام.

اجتماعات فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة 32

يجتمع الفريق حسب اللزوم، إما بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية، ويأشر عمله بطريقة شفافة. وتبذل الجهود لعقد اجتماعات المكتب واجتماعات الفريق في الوقت نفسه أو بالتشارك، عند الاقتضاء، بغية إتاحة أقصى درجات التكامل وتنسيق العمل، وتحقيق وفورات في التكاليف.

المادة 33

بالإضافة إلى إجراءات عمل فريق الخبراء المتعدد التخصصات، يتولى رئيس (رؤساء) الفريق ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الفريق؛
- (ب) رئاسة جلسات الفريق؛
- (ج) ضمان احترام قواعد عمل المنبر الواجبة التطبيق، وفقا لمهام المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية؛
- (د) منح المشاركين في جلسات الفريق الحق في الكلام.

تاسعا - تسيير الأعمال

النصاب القانوني

المادة 34

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة في أي دورة وأن يسمح بإجراء المناقشة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء المنبر المشاركين في الدورة.

النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات

المادة 35

يلزم حضور أغلبية أعضاء المنبر المشاركين في الدورة من أجل اتخاذ أي قرار.

عاشرا - اتخاذ القرارات

المادة 36

- 1 - يتخذ أعضاء المنبر القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ما لم ينص [نظامه الداخلي] على خلاف ذلك.
- 2 - وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يتعين على أعضاء المنبر أن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود التي يبذلها أعضاء المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية دون التوصل إلى توافق في الآراء، يجرى، كملاذ أخير، ما لم تنص أحكام هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك، البت في الأمر بثلاثي أصوات أعضاء الاجتماع العام الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- 3 - وإذا ثار سؤال عما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراءات أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يُطرح هذا الطعن للتصويت عليه فوراً ويقتضى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- 4 - ولدى النظر في التقارير، تبيّن الآراء المختلفة، وتسجل إذا طلب تسجيلها. وتُبين الآراء المختلفة بشأن مسائل ذات طابع علمي أو تقني أو اجتماعي اقتصادي في الوثيقة العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية المعنية، على النحو الذي يكون مناسباً ضمن السياق. أما اختلافات الآراء بشأن السياسة أو الإجراءات، فتسجل في تقرير الدورة على النحو الذي يكون مناسباً ضمن السياق.

حادي عشر - اللغات

المادة 37

- 1 - اللغات الرسمية للمنبر هي الإسبانية والإنكليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.
- 2 - يجري توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنبر لجميع دورات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة أخرى غير اللغات الرسمية على أن يوفر المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة 38

- تُعد الوثائق الرسمية للاجتماع العام بإحدى اللغات الرسمية وتُترجم ترجمة تحريرية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

ثاني عشر - تعديلات النظام الداخلي

المادة 39

- 1 - تعتمد تعديلات هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.
 - 2 - وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، ينبغي إرسال أي تعديلات مقترحة لهذا النظام الداخلي، يقدمها أعضاء المنبر أو المكتب، إلى جميع أعضاء المنبر قبل تقديمها إلى الدورة التي يُتوقع أن تناقش فيها المقترحات بثمانية أسابيع على الأقل.
-